

1- كتاب دليل الطالب شرح باب الطهارة الشيخ د. عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهدى الله فهو المهتدي ومن يضلله فلن تجد له وليا مرشدا - [00:00:00](#)

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اما بعد ان خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم. وان شر الامور محدثاتها. وكل محدثة بدعة وكل بدعة - [00:00:20](#)

ضلالة وكل ضلالة في النار. ابتداء اشكر الاخوة القائمين على هذا المسجد المبارك وادارته و نشر العلم فيه فكم من محاضرة وكم من دروس علمية اقيمت في هذا المسجد فله الحمد والمنة سبحانه - [00:00:40](#)

وتعالى. وهكذا يستمر هذا النشاط باقامة مثل اه هذا الدرس العلمي المؤصل ان شاء الله تعالى في دراسة الفقه وان كان الاعلان انه في فقه العبادات ولكن آآ النية ان شاء الله تعالى اتمام الكتاب كله. وان - [00:01:10](#)

انما هي مراحل فالمرحلة الاولى في فقه العبادات ثم ننتقل بعد ذلك الى فقه المعاملات احكام النكاح والطلاق الى الايمان والندور وان يتم هذا الكتاب ان شاء الله تبارك وتعالى. وهذا الحضور الطيب اسأل الله - [00:01:40](#)

تبارك وتعالى ان يديمه وان يستمر الناس في الحرص على طلب العلم وتحصيله. وذلك انه من اعظم القربات التي يتقرب بها العبد الى الله جل وعلا. وقد سئل الامام احمد اي العمل له؟ قال طلب العلم اذا صحت فيه النية - [00:02:00](#)

قالوا وكيف تصح النية؟ قال ان ينوي ان يرفع الجهل عن نفسه وعن غيره فنسأل الله ان نكون جميعا كذلك. والله سبحانه وتعالى قد مدح اهل العلم واثى عليهم. فقال سبحانه - [00:02:20](#)

تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اتوا العلم درجات. وقال هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون. والنبى والله عليه وسلم قال من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقه الى الجنة. فلو اخذ كل واحد - [00:02:37](#)

منا من ايام الاسبوع يوما وقضى منه ساعة او ساعتين في طلب العلم لحصل خيرا كثيرا وها نحن اليوم في هذه الليلة المباركة ان شاء الله تعالى نبدأ بدراسة كتاب فقهي - [00:02:57](#)

في مذهب الامام احمد رحمه الله تبارك وتعالى وذلك في كل اربعاء من ليلة الخميس ان شاء الله تعالى في آآ كل آآ يوم اربعاء ليلة الخميس اه نأخذ ساعة او ساعتين قريبا من ذلك في قراءة اه هذا الكتاب النافع ان شاء الله تعالى - [00:03:17](#)

وكما قلت ان طلب العلم امر مهم جدا يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة. ونحن نريد من هذه الدنيا ان نخرج منها الى الجنة. وهذا طريق عظيم - [00:03:37](#)

مبارك للجنة. والانسان اذا علم كانت عبادته على بصيرة. ولا شك ان الذي يعبد الله الله على بصيرة اعظم اجرا عند الله تبارك وتعالى ممن كان امعة. ان قالوا له صلى وان قال له صم صام وان قال له لا تفعل لم يفعل - [00:03:57](#)

لا انسان يختار هو بنفسه ويتعلم العلم ولا يقبل ان يقاد ولكن يقود. وهذا لا يكون الا اذا جد في طلب العلم وتحصيله. ولا فرق في بين الصغير والكبير في هذا. فانه كما ان الكبير - [00:04:17](#)

يطلب العلم الصغير يطلب العلم والمتوسط بينهما يطلب العلم. الامام احمد رحمه الله تعالى يقول مع المحبرة الى المقبرة يعني حتى اموت وانا اطلب العلم ولا شك ان التعليم في الصغر افضل من التعليم في الكبر. كما قال الشافعي رحمه الله تعالى تعلم فليس المرء يولد عالما وليس اخوا - [00:04:37](#)

علم كمن هو جاهل فان صغير فان كبير القوم ان كان جاهلا صغير اذا التفت عليه الجحافل وان صغير القوم ان كان عالما كبير اذا ردت اليه المحافل. ويقال من فاته التعليم وقت شبابه فكبر عليه اربع لوفاته - [00:05:00](#)

ولذلك نحن نحسن الظن نكون كلكم شباب. الحمد لله ما فاتكم التعليم. وان شاء الله تعالى نسأل الله جل وعلا ان يجعلنا جميعا من المتعلمين الحريصين على معرفة امور دينهم. قراءة الفقه على المذاهب مسألة - [00:05:20](#)

مهمة جدا حقيقة اذا راعى الانسان آآ طريقة اخذ العلم عن طريق المذهب. قراءة العلم عن طريق المذهب كهذا الكتاب الذي نقرأه هو ليس مقصودا لذاته. وانما هو وسيلة. وكل المذاهب تقريبا من حيث التفصيل - [00:05:40](#)

مسائل وكذا متقاربة مذهب الشافعي كمذهب احمد كمذهب ابي حنيفة كمذهب مالك رحمهم الله جميعا. بل حتى الكتب التي الفت على غير المذاهب ككتاب الشوكاني الدور المضي كل كل هذه الكتب التي الفت في الفقه متشابهة تقريبا. وانما الانسان يفرق - [00:06:00](#)

بين التعليم الذهني والممارسة العملية. الممارسة العملية نعبد الله كما يحب ويرضى. كما صح. اما القراءة والدراسة فلا ابدأ ان يدرس انسانه على مذهب من هذه المذاهب ليعرف كيف وصل العلم الى هذه الدرجة وتميز - [00:06:20](#)

اذا علماء المذاهب الاربعة عن غيرهم بتلاميذهم لا بانفسهم. والا كان غيرهم كمثلهم في العلم والفضل والمكانة والفهم وغير ذلك لكن القضية ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى كان له تلاميذ نشروا علمه وكذلك مالك كان له تلاميذ نشروه - [00:06:40](#)

علما وكذلك الشافعي كان له تلاميذ نشروا علمه وكذلك احمد كان له تلاميذ نشروا علمه. والا في زمن هؤلاء العلماء الكبار كان هناك كمثلهم واحسن منهم واقل منهم. يعني من حيث العلم والتحصيل وكذا. كل القضية ان هؤلاء نشر تلاميذهم علمهم. وهم لم يأمرؤا الناس - [00:07:00](#)

ولا بالتمسك بمذاهبهم. وانما قصدوا ان يقربوا العلم الى الناس خاصة الفقه. يقربونه الى الناس رفع الله تبارك وتعالى بذلك علمه. ولذا طلب العلم عن طريق هذه الطيب لكن اهم شيء الانسان لا يتعصب. لمذهب لا يتعصب الا لشخص واحد وهو - [00:07:20](#)

والرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي يتعصب له. اما غير النبي صلى الله عليه وسلم فيؤخذ من قوله ويسر. بل ان اصحاب المذاهب الامام احمد الامام الشافعي الامام مالك الامام ابو حنيفة كانوا يرفضون ان يقلدهم احد او ان يأخذ قولهم دون دليل. بل كانوا يعتقدون ان هذا هو الحق - [00:07:40](#)

فقالوا به على هذا الاساس والتقليد كما قال اهل العلم بالنسبة آآ لحاله ومذوم. ولكن نفرق بين التقليد لدراسة المذهب. والعامي لا مذهب له. لا يجوز لعامي انسان لا يقرأ لا يكتب او يقرأ ويكتب شيئا يسيرا - [00:08:00](#)

او ليس من طلبة العلم ان يقول انا حنبلي او انا مالكي او انا حنفي او انا شافعي لا يجوز هذا الكلام. بل يقول انا مسلم ويكفي. ذلك مذهب العامي مذهب مفتيه. الذي قال الله تبارك وتعالى فيه فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. ولا يجوز ان يسأل - [00:08:24](#)

عالما بعينه لا يسأل غيره بحيث يقول ابحتوا لي عن امام او عالم حنبلي او عالم شافعي او عالم مالكي او حنفي لاني انا حنفي لا الا منه. لا قل لاني انا مسلم لا اخذ الا من محمد صلى الله عليه وسلم. اما هذه المذاهب فهي لتقريب المسائل - [00:08:44](#)

وتعليمها ولم يأمرؤا الناس بتقليدهم. يقول شيخ الاسلام ابن تيمية من قال انه يجب تقليد شخص بعينه غير النبي صلى الله عليه وسلم يستتاب فان تابوا الا قتل الى هذه الدرجة لا يقلد في كل شيء الا المعصوم صلى الله عليه وسلم واما غير المعصوم فيؤخذ من قول - [00:09:04](#)

ويترك من قوله. على كل نحن الان اه في دراسة لمذهب الامام احمد رحمه الله مذهب الامام احمد يعني اشتهرت فيه ثلاثة كتب اللي هي المتون. ثلاثة متون اشتهرت في مذهب الامام - [00:09:24](#)

احمد وعليها مدار المذهب. منها هذا المتن الذي اختاره اخوانكم لاخوانكم لتدارسه في آآ مثل هذه الليالي وهو دليل الطالب. المتون الثلاثة اولها مختصر الخراقي. ومختصر الخراقي هو هو المتن للحنابلة وهو من اهم متونهم. واعتنى به آآ العلماء المنتسبون لهذا المذهب دراسة - [00:09:44](#)

وتعليما وكذا آآ اهتموا به كثيرا مختصر الخرقى وحتى قيل له اكثر من ثلاث مئة شرح وتعليق وآآ بسط لهذا المختصر. ومن اشهر من شرحه ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتابه المغني. وهو من اعظم كتب الحنابلة - [00:10:14](#)

في هذا الزمان حتى قال العز ابن عبد السلام بعد ما استجزت الفتوى حتى اقتنيت وقرأت المغني والمحلّى يا الله استجزت الفتوى.

واضاف الذهبي رحمه الله تعالى الى ذلك كتاب التمهيد لعبد - [00:10:34](#)

ابن عبد البر السنن البيهقي رحمهم الله تبارك وتعالى جميعا. على كل حال هذا كتاب مختصر الخرقى اول اه مصنف تقريبا للحنابلة في

متونها. متن. ثم ذلك اه جاء متن دليل - [00:10:54](#)

الطالب ودليل الطالب متأخر جدا يعني اخر اخر هذه المتون تقريبا لان قبله جاء متن المقنع وهو لابن قدامة الذي شرح مختصر

الخرافي. الف كتابه المقنع وصار هذا الكتاب له صيت. عظيم عند - [00:11:14](#)

نابلة ما بين شارح ومختصر وباسط لهذا الكتاب. ومن اشهر ما عرف عنه اللي هو زاد المستقنع. في اختصار المقنع وهناك الروض

المربع شرح زاد المستقنع غير ذلك من الكتب التي الفت على - [00:11:33](#)

الكتاب الذي هو المقنع لابن قدامة وصار من اهم المتون عند الحنابلة. ثم بعد ذلك جاء الفتوحى ابن النجار رحمه الله تبارك وتعالى

وجمع بين كتابين من اهم كتب الحنابلة وهو كتاب - [00:11:53](#)

التنقيح تنقيح اللي هو الانصاف المرادوي كتاب المقنع لابن قدامة وجمعهما في كتاب منتهى الايرادات ثم جاء مرعي بن يوسف

الحنبلي واختصر منتهى الايرادات في كتابه دليل الطالب. فهذا الكتاب اذا دليل الطالب هو يعني زبده بالنسبة لمذهب الحنابلة للامام

مرعي - [00:12:13](#)

بن يوسف الكرمي الحنبلي رحمه الله تبارك وتعالى ورحم الجميع. ورحم الحاضرين والحاضرات. رحم الجميع سبحانه وتعالى.

فالشاهد انها ثلاث متون متن الخرقى و متن المقنع و متن الدليل. واختار اخوانكم ان ندرس - [00:12:49](#)

في هذا المسجد المبارك كتاب متن الدليل. دليل الطالب الذي هو مختصر من منتهى ايرادات الذي جمع بين المقنع وبين التنقيح. وهو

كتاب طيب مبارك نافع جدا الله تبارك وتعالى ان آآ ينفع الحاضرين والسامعين به. آآ نبدأ ان شاء الله تعالى آآ - [00:13:09](#)

قراءة آآ هذا المتن. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. قال

الشيخ رحمه الله تعالى الحمد لله رب العالمين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. ما لك الملك يوم الدين - [00:13:39](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله المبين لاحكام شرائع الدين امثال الفائز بمنتهى الدراسات فمن تمسك بشريعته فهو من الفائزين. صلى

الله وسلم عليه وعلى جميع الانبياء والمرسلين وعلى كل وعلى ال كل وصحبه اجمعين. وبعد فهذا المختصر في -

[00:14:09](#)

على المذهب الاحمد مذهب الامام احمد بالغت في ايضاحه رجاء الغفران. وبينت فيه الاحكام احسن لم نذكر فيه الا ما جزم بصحته

اهل التصحيح. وعليه الفتوى فيما بين اهل التلقيح والاتقان - [00:14:39](#)

وسميته بدليل الطالب بنيل المطالب. والله اسأل ان ينفع به من اشتغل به. وان يرحمني والمسلمين انه ارحم الراحمين. نعم. هذا

الكتاب دليل الطالب آآ قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي والمتوفى - [00:14:59](#)

سنة ثلاث وثلاثين آآ والف من الهجرة آآ اخبر رحمه الله تبارك وتعالى انه في هذا الكتاب اراد ان يوصل المعلومة للناس. وهذا الكتاب

خدم. هذا الكتاب خدم ومن اشهر من خدمه الشيخ ابن ظويان في شرحه له - [00:15:19](#)

نار السبيل وهناك نيل المطالب شرح دليل الطالب للتغلب وهناك حواشي كثيرة للقاضي والعنجري واللبي وغيرهم لهذا الكتاب. وهناك

تخريج لمنار السبيل وهو خدمة لنيل دليل الطالب في في الاصل - [00:15:39](#)

وهو اه ارواء الغليل للالباني رحمه الله تبارك وتعالى الجميع. يقول الشيخ اه مرعي الحنبلي رحمه الله تبارك وتعالى بعد حمده لله

تبارك وتعالى وثنائه عليه قال واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له مالكي يوم الدين قال الفائز بمنتهى الارادات من ربه -

[00:15:59](#)

هذه اشارة الى انه مختصر لكتاب منتهى الايرادات للفتوح آآ ابن النجار رحمه الله تبارك وتعالى. قال فمن تمسك بشريعته فهو من الفائزين لا شك في هذا صلى الله عليه وعلى جميع الانبياء والمرسلين وعلى ال كل وصحبه اجمعين. اختلف اهل العلم في الال -

00:16:19

يعني من هم؟ قالوا النبي صلى الله عليه وسلم قيل الان اتباعه على دينه صلى الله عليه وسلم فيكون كل من تبعه على دينه فهو ومن

اله وقيل الال هم اقارب النبي صلى الله عليه وسلم من ينتسبون الى هاشم عم النبي صلى الله عليه - 00:16:39

النبي صلى الله عليه واله وسلم وهناك من قال الان من ينسبون الى هاشم والى المطلب. والعلم عند الله جل وعلا ولكن شهد من هذا

ان ال النبي صلى الله عليه وسلم حسب القائل ماذا يريد من الال اذا كان يريد الازواج - 00:16:59

والذرية والاقارب صح هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم. واذا اراد الانصار والاتباع صح هذا كذلك انه يطلق عليهم الال كما قال الله

تبارك وتعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون. اشد العذاب مع ان فرعون معروف انه لا اولاد له.

وان - 00:17:19

انما اله اتباعه الذين تبعوه على دينه الذي ارتضاه. وقال عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم لا يغلبن صليبهم هم اليوم الك

يعني انصارك. يقصد اهل مكة ضد ابرهة الحبشي الذي جاء ليهدم الكعبة. ثم قال وبعد - 00:17:39

فهذا مختصر في الفقه على المذهب الاحمد مذهب الامام احمد. بالغت في ايضاحه رجاء الغرف غفران. فنسأل الله ان يغفر له سبحانه

وتعالى. قال وبيئت فيه الاحكام احسن بيان لم اذكر فيه الا ما جزم بصحته اهل التصحيح والعرفان اي على المذهب. اهل التصحيح

والعرفان اي على - 00:17:59

المذهب لان هذا الكتاب او هذان الكتابان وهما الكتاب الاقناع ومنتهى الارادات هما تقريبا عمدة المذهب كتاب المقنع عفوا

ومنتهى الارادات هما عمدة المذهب يعني اذا اختلف اهل المذهب يرجعون الى هذين كتابا وبعضهم قال لا وانما يرجع - 00:18:19

وفي المذهب يعني المعتمد في المذهب الى ابن قدامة رحمه الله تبارك وتعالى في المقنع آآ الجد ابن تيمية وعبد السلام ابن عبد الله

ابن تيمية جد شيخ الاسلام ابن تيمية في آآ كتابه غاية المنتهى - 00:18:39

ان هذا هو المعتمد في على كل حال لا شك ان منتهى الايرادات والمقنع لا شك انهما كتابان معتمدان جدا في مذهب الامام احمد

قال وسميته بدليل الطالب لنيل المطالب وهو كذلك كما سماه المؤلف رحمه الله تبارك وتعالى. نعم - 00:18:59

قال كتاب الطهارة وهي رفع الحدث وجوال الخلق. طيب كتاب الطهارة يبدأون بكتاب الطهارة قبل مع ان الصلاة هي اول ما يبتدأ به

ولكن لما كانت الصلاة من شروط صحتها الطهارة قدم اهل العلم كتاب الطهارة على كتاب الصلاة لانها - 00:19:19

لان الصلاة تبع للطهارة من حيث انه لا صلاة بدون طهارة. ولذا قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا

وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة لا يقبل الله صلاة

بغير طهور - 00:19:40

اذا تقدم الطهارة لانها مفتاح الصلاة. فتقدم على والاصل ان يبدأ بكتاب الصلاة. والطهارة تابعة للصلاة فلذلك قدمت على الصلاة من

هذا الباب ان الصلاة لا تكون الا بالطهارة. قال وهي رفع الحدث. الحدث عند اهل العلم - 00:20:00

هو ما اقتضى وضوء او غسلا او تيمما او مسح الحدث هو الذي يقتضي اه ازالته او رفعه بهذه الاشياء اما بغسل واما بوضوء واما

بتيمم واما بمسح. المهم ان يزال هذا الحدث واما باستجمار واما - 00:20:20

استنجا هذا كله ازالة للحدث. وهذا الحدث اما ان يكون بولا او غائطا او وطأ او ما شابه ذلك من الامور وقد يكون شيئا يعني اه رغما

عن الانسان كالحيظ والنفاس بالنسبة للمرأة والنوم هذه كلها احداث - 00:20:40

اه يلزم منها ان اه يتوضأ الانسان. والطهارة التي هي رفع الحدث هي النظافة والنزاهة من الاقدار الطهارة هي النظافة من الاقدار

والنزاهة منها. هذه هي الطهارة. قال رفع الحدث وزوال الخبث - 00:21:00

عندنا رفع للحدث وعندنا زوال للخبث. الحدث يقال له رفع. والخبث يقال له زوال. وفرق بين الزوال والرفع ان الرفع يكون بفعلك. اما

الزوال فلا يشترط ان يكون بفعلك. يمكن ان يزول بنفسه. اما رفع الحدث لابد من نية - [00:21:20](#)

انما الاعمال بالنيات. فلا يرتفع الحدث الا بالنية. ولذلك رفع الحدث. اما الخبث فزواله. سواء ازلته انزلته انت او ازاله غيرك او ازال

بنفسه. بغض النظر ان يزول الخبث ولا يشترط له النية لا - [00:21:40](#)

اشتروا لزوال الخبث النية. فلو فرضنا انه على الثوب مثلاً آ نجاسة فلو غسله غير ولبسته صحة انت ما ازلت الخبث ازاله غيرك ولا

يحتاج الى نية في ازالة هذا الخبث. اما رفع الحدث - [00:22:00](#)

لا يكون الا بنية. فلو الانسان يعني اغتسل بدون نية لا يكون هذا الغسل رافعا للحدث. ولو توضع بدون نية لا يكون هذا الوضوء ورافعا

للحدث. فرفع الحدث لابد له من نية. واما زوال الخبث فلا يشترط له النية ويمكن ان يزول الخبث بدون - [00:22:20](#)

نية نعم. واقسام الماء ثلاثة. احدها طهور وهو الباقي على خلقته. يرفع الحدث ويزيل الخبث وهو اربعة انواع ما يحكم الاستعمال ولا

يرفع الحدث ويزيل الخبث وهو ما ليس وما هم يرفع حدث الانثى للرجل البالغ والانثى وهو ما خلت به المرأة المكلفة بطهارة -

[00:22:40](#)

عن حدث. طيب. قال اقسام الماء ثلاثة. وهذا مشهور عند اهل العلم انهم يقسمون الماء الى ثلاثة اقسام. اه قسم اه يعني هذا التقسيم

لاجل ماذا؟ قال لان الماء لا يخلو من ثلاثة امور - [00:23:10](#)

الماء لا يخلو من ثلاثة امور. ماء يمكن ان نزيل به الحدث. وماء لا يمكن ان نزيل به الحدث. وهذا الماء الذي لا يمكن ان نزيل به الحدث

ينقسم الى قسمين الى طاهر والى نجس. ومن ذلك قسم - [00:23:30](#)

كثير من اهل العلم الماء الى ثلاثة اقسام ماء طهور يجوز شربه ويجوز الوضوء به ورفع الحدث به. الثاني ماء يجوز شربه ولا يرفع

الحدث. لا يجوز رفع الحدث به. والقسم الثالث هو الماء النجس. ومن اهل العلم من - [00:23:50](#)

جعل الماء قسمين اما طاهر واما نجس. وقال كل ماء طاهر فهو طهور. فلم يفرق في الماء بين الطاهر والطهور فيقول كل ما جاز

شربه من الماء يجوز الوضوء به. فلا يفرق بين الطاهر والطهور. المشهور في مذهب احمد - [00:24:10](#)

وعند اكثر اهل العلم انهم يجعلون الماء ثلاثة اقسام طاهر طهور وطاهر غير طهور ونجس ثم ذكر القسم الاول قال واقسام الماء ثلاثة

احدها طهور هذا الاول وهو طاهر طهور يجوز - [00:24:30](#)

الوضوء به ورفع الحدث به. قال وهو الباقي على خلقته. يعني لم يتأثر بشيء اخر. ما كما الماء الذي ينزل من السماء مثلاً او غيره. ماء

باق على خلقته. قال يرفع الحدث ويزيل الخبث. يرفع الحدث يعني يتوضأ به. او يغتسل به. يرفع الحدث - [00:24:50](#)

ويزيل الخبث من باب اولي. اذا كان يرفع الحدث اذا يزيل الخبث. يعني يجوز الاستنجاء به. اذا هذا الماء وهو الطهور يمكن ان

نستنجي به نزيل القذارة ويمكن ان نتوضأ به فنرفع به الحدث. ثم جعله - [00:25:10](#)

واربعة انواع. قال ماء يحرم استعماله. ولا يرفع الحدث ويزيل الخبث. مع انه طهور ماء طهور الان هو يتكلم عن الماء الطهور قال

حتى هذا الماء الطهور هناك ماء يحرم استعماله وبالتالي - [00:25:30](#)

لا يرفع الحدث مع انه طهور لا يرفع الحدث. لكنه يمكن ان يزيل الخبث. قال هو الماء غير المباح الماء غير المباح. كالماء المسروق. او

الماء المغصوب. يعني حق الاخرين حق الناس. يعني يقول ما لا يجوز - [00:25:50](#)

ان تسرق ماء من شخص او تغتصب والفرق بين السرقة والغصب ان الغصب فيه قهر للانسان تأخذه امام عينيه انما السرقة اختلا

يختلسه ويهرب به. فالقصد سواء هذا الماء الماء كان مسروقا او مغصوبا قال لا يجوز لك ان تتوضأ به - [00:26:10](#)

انه ليس حقا لك هذا ماء الغير حق الغير. فلا يجوز لك ان تتوضأ به فان توضأت به لا يرفع الحدث. من هذا الباب لا لاجل الماء ولكن

للطريقة التي استولى بها على الماء. اذا هو الماء طهور في حد ذاته. اذا لو استعمله صاحب - [00:26:30](#)

ارتفع الحدث لو اعطاك صاحبه وهبك اياه ارتفع الحدث الاشكالية ليست في الماء ولكن في الطريقة التي تحصل بها على الماء. طريقة

الغصب او السرقة لذلك قال لا يرتفع الحدث به لهذا السبب. قال لكن يزول الخبث - [00:26:50](#)

لان ازالة الخبث لا تحتاج الى نية كما قلنا قبل قليل. لو غيرك ازال الخبث جاز. وزال الخبث بذلك. اما الوضوء والغسل هذا يحتاج الى

نية وهنا كيف تنوي بماء محرم عليك اصلا مغصوب من قبل غيرك. اذا الماء الاول - [00:27:10](#)
او النوع الاول من الانواع الاربعة وهو ماء آآ ظهور ولكنه المشكلة في طريقة الوصول الى هذا الماء وهو بالغصب او السرقة فلا يرتفع
الحدث بذلك قال وهو ما ليس مباحا - [00:27:30](#)

قال وماء يرفع حدث الانثى للرجل البالغ والخنثى. وهو ما خلت به المرأة المكلفة لطهارة كاملة من حدث يرفع حدث الانثى لا يرفع
حدث البالغ ولا الخنثى الخنثى هو الذي ليس ذكرا ولا انثى. الان الناس اما رجل واما انثى. الناس اما رجل واما انثى -
[00:27:50](#)

هناك بعض المواليد يكون خنثى. وهو الذي تشترك فيه صفات الرجولة وصفات الانوثة. يعني فيه صفات ذكورية وفيه صفات انثى
فيقال له خنثى يقال له تسمية العلماء له خنثى يعني تلقاه رجل لكن صوته صوت النساء يظهر له صدر بارز - [00:28:20](#)
كالنساء او امرأة يظهر لها شنب او آآ يعني صوتها كصوت الرجال او لا يظهر لها صدر فتكون يعني القاء بين الرجل وبين الانثى
ويسمى ايش؟ خنثى يسمى خنثى عند اهل العلم. وهذه الخنثى تنقسم الى - [00:28:40](#)
ثلاثة انواع الخنث عند اهل العلم ثلاثة انواع. خنث ذكر وخنثى انثى وخنثى مشكل خنثى ذكر وانثى انثى وانثى مشكل. الانثى الذكر
هو الذي تغلب صفات الذكور على صفات الانوثة. فيقال رجل فيه صفات - [00:29:00](#)

انات رجل فيه صفات الاناث فيقال له خنثى ذكر. الخنثى الانثى امرأة فيها صفات كورية امرأة فيها صفات ذكورية فيقال خنثى انثى.
الخنثى المشكل الذي لا يستطيع الطبيب ان يجزم - [00:29:20](#)
هل هو ذكر او انثى؟ هل هو ذكر او انثى التعادل تقريبا بين الصفات واحيانا يكون له فرج ذكر فرج انثى وذكر. رجل فيسمونه خنثى
مشكل. وهذه حالات نادرة. لكن اهل العلم رحمهم الله تبارك وتعالى - [00:29:40](#)

لما مرت عليهم هذه الحالات صنفوها فقالوا خنث ذكر وخنث انثى مشكل هنا آآ لان الخنثى يحتمل ان يكون ذكرا ويحتمل ان يكون
انثى يعني غلب جانب الحظر وجعله مع الذكر. فقال - [00:30:00](#)

ماء يرفع حدث الانثى لا الرجل البالغ والخنثى. وهو ما خلت به المرأة المكلفة لطهارة كاملة من حدث. هذه تقريبا تعتبر من مفردات
مذهب احمد. من مفردات مذهب احمد خالفهم فيها الجمهور. او خالفهم فيها الجمهور. الجمهور - [00:30:18](#)
وعلى خلاف مذهب احمد في هذه هذه من مسائل الامام احمد التي انفرد بها المذهب. وهي اذا امرأة اه توظأت بماء لوحدها وليس
المقصود خلت اغلقت الباب ولم يرها احد لا خلت يعني استفردت بهذا الماء. وكان لرفع حدث. يعني ليس لتجديد - [00:30:38](#)
الوضوء يعني لو كانت المرأة اصلا على وضوء ثم اتيناها بطست او طشت هذا فيه الماء فصارت آآ تتوضأ ومن هذا الطشت. طيب
تتوضأ من هذا الماء وهي اصلا على وضوء وانما هذا يسمى ايش - [00:30:58](#)

تجديد تجديد للوضوء مثل انت الان صليت المغرب وانت على طهارة لما اذن العشاء ذهبت وتوضأت تقول لك لماذا هل انتقض
وضوءك؟ تقول لا ما انتقض وضوئي اذا لماذا توضأت تقول تجديد للوضوء اتباعا للسنة؟ النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل
صلاة مع انه ما انتقض وضوءه هذه السنة وتغيب عن الكثيرين - [00:31:16](#)

وهي تجديد الوضوء لكل صلاة حتى لو لم آآ يعني آآ يعني ينقض الوضوء وكان النبي يحصر عليها كثيرا حتى ان آآ عمر بن الخطاب
استغرب ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم لما كان في فتح مكة - [00:31:36](#)
فالنبي صلى الله عليه وسلم خمسة فروض بوضوء واحد. صلى خمسة فروض بوضوء واحد. فقال له عمر يا رسول الله رأيتك تصنع
شيئا ما رأيت يصنعه ابدا انه كان يرى النبي يتوضأ لكل صلاة. قال مرأت قال عمدا فعلته يا عمر. يعني حتى يعلم الناس ان الدين يسر
- [00:31:56](#)

وان الانسان طالما انه على وضوء لا يلزمه ان يجدد وضوءه. لكن من اراد الاجر من اراد السنة يقول انا كان النبي صلى الله عليه
وسلم يتوضأ لكل صلاة. صلى الله عليه وسلم. يتوضأ هذا الذي يريد الاجر. وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال - [00:32:15](#)

إذا توضع العبد فمضمضة واستنشخ الخطايا من فمه فإذا استنشق الخطايا من أنفه فإذا غسل وجهه خرج خطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار كيف اذا غسل يديه خرج خطأ من الناحية حتى تخرج من تحت اظفاره فإذا مسح رأسه وخرجت مع اخر قطر الماء فإذا غسل قدميه خرجت الخطايا من قدميه حتى تخرج من تحت اظفاره - [00:32:35](#)

اجر عظيم واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرض على الوضوء لكل صلاة. فهذه سنة فالمهم هنا يقول المؤلف اذا كان هذا الوضوء تجديدا ما في مشكلة يتوضأ به الرجل بعدها تتوضأ به الخنثى بعدها ما في اي مشكلة. لكن الاشكال - [00:32:55](#) قال عنده فيما اذا توضعت به المرأة عن حدث يعني منتقض وضوءها يعني نظر الى المعنى نظر الى الامر المعنوي وهو رفع العلم مع ان اه من حيث الجسد لا يختلف شئ بين منتقض وضوءه وغير منتقض وضوئها. ما الفرق بينهما؟ لا فرق بينهما ظاهر - [00:33:15](#) وانما فرق معنوي فرق معنوي ان هذه محدثة هذه غير محدثة. يقول فاذا توضعت به المرأة عن حدث فانه لا يجوز يعني لا لا يصح ان يتوضأ به الرجل ولا الخنثى. طيب واذا - [00:33:35](#)

توضعت به المرأة تجديدا قال ما في اي مشكلة توضع به الرجل يتوضأ به الخنثى. طيب ما الحكمة من هذا؟ قالوا نهى النبي ان يتوضأ الرجل من فضل وضوء المرأة. قالوا وهذا هو فضل وضوء المرأة. الذي تخلو به. ولكن الحديث الذي استدل به - [00:33:55](#) له تكملة نهى ان يتوضأ الرجل بفرض وضوء المرأة وبفضل وضوء الرجل والحديث لا يصح وبالتالي الصحيح وعليه الجمهور وهو انه آ لا مانع ان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة وان خلت به وان كان في رفع حدث والعلم عند الله تبارك - [00:34:15](#) وتعالى. نعم قال وما املكه مع عدم الاحتياج اليه وهو ما امر بما قرأ وما اشتد حربه او برده او سخر ان من الدراسة او سخن بمعصوم او استعمل في طهارة النمذجة او في غسل كافر او تغير بلح المال - [00:34:35](#)

او بما لا يمازجه كتغيره بالعود القمري. وقطع الكعب والدهن. طيب. النوع الثالث قال ماء يكره استعماله. يكره يعني ايش؟ يعني يصح. يصح الاستعمال لكن تركه افضل. اتركه تستعمله. لكن لو استعمالته يرفع الحدث ويرفع الحدث وهو ما زلنا نتكلم عن اي ماء الماء الطهور - [00:34:59](#)

الماطة هو القسم الاول لان القسم الاول قسمه الى اربعة انواع جعله اربعة انواع. قال ماء يكره استعماله مع عدم الاحتياج اليه. اذا اذا احتاج اليه يستعمله بدون كراهة اذا احتاج اليه يستعمله ولا كراهة لكن اذا لم يحتج اليه قالوا لا يكره - [00:35:29](#) يكره ان يستعمله. ما هذا الماء؟ قال ماء بئر بمقبرة ولم؟ قال لان هذا البئر يكون تحت الارض ونخشى ان يكون وصل اليه شئ من صديد او المدفونين الاموات. فيكون - [00:35:48](#)

شئ من هذا. فلذلك يمنعون لهذا السبب ولكنه كما قلنا يكره. والصحيح انه لا يكره لا دليل على الكراهة والكراهة حكم شرعي يحتاج الى دليل. قال وماء اشتد حره او برد يعني ماء شديد الحرارة او ماء شديد البرد - [00:36:10](#) قال لانه من السنة اسباغ الوضوء. من السنة اسباغ الوضوء. واذا كان الماء شديد الحرارة الواحد يعني يريد ان يتخفف يتوضأ بسرعة حتى لا يؤذيه. هذا الماء وكذلك اذا كان الماء شديد البرودة. في ناس تميم - [00:36:30](#)

صحيح ولا لا؟ تميم لان الماء ايش؟ بارد. فاذا كان عندك ماء بارد وعندك ماء دافئ. ايها تستخدم؟ استخدم الدافئ. لماذا حتى تحسن الوضوء حتى تسبغ الوضوء. وكذلك اذا كان الماء حارا وماء دافئ تذهب الماء الدافئ لانه تسبغ الوضوء به - [00:36:50](#) وهذا لا يتعارض مع قول النبي صلى الله عليه وسلم اسباغ الوضوء على المكاره لان اسباغ الوضوء على المكاره ليس مقصودا لذاته بحيث ان الانسان يبحث عن المكاره ليسبغ الوضوء يعني يكون عنده ماء آ دافئ يبحث عن ماء حار يقول حتى اسبغ الوضوء على المكاره هذا ما امر - [00:37:10](#)

به الشريعة ابدأ وانما هذا يقال في من لا يجد الا هذا الماء ويريد ان يتوضأ وضوءا حسنا هنا يكون الامر. اذا الماء الذي اشتد حره او اشتد برده الاولى الابتعاد عنه يكره ان يتوضأ به لانه لن يسبغ الوضوء الا اذا - [00:37:30](#) تكلف في ذلك واذى نفسه وكره كره ذلك. فلذا لا لا يتوضأ الانسان بماء اشتد حره ولا بماء اشتد برده. قال او سخن بنجاسة او بمرصوب. نفرق بين الماء المغصوب وبين الماء الذي سخن - [00:37:49](#)

المغصوب يعني الماء غير مغصوب لكن الحطب الذي سخن به الماء مغصوب يعني اخذ حطبا مغصوبا سرقة او اغتصبه من اناس ثم سخن عليه الماء. الماء ملكه هو او ماء بحر اللي يكون لكن سخنه - [00:38:09](#)

فهنا الماء ليس هو هناك لما كان الماء مغصوبا قال ايش؟ يحرم. يحرم. اما هنا الماء ليس مغصوبا وانما المغصوب ايش شيه خارج ماهية الماء وهو الحطب الذي سخن به الماء. او مثلا الانسان يأتي الان مثلا - [00:38:29](#)

تولة مثلا ويسخن عليها ويسرقها او يغتصبها ويسخن عليها الماء كذلك يكره ان يتوضأ بهذا الماء لانه سخن بمغصوب او سخن بنجاسة سخن بنجاسة يعني اوتي بميتة مثلا ميتة هي فاحرقها وسخن - [00:38:49](#)

عليها الماء او اتى ببعر وجمعه وضمه الى بعض ثم بعد ذلك اشعله وسخن عليه الماء. اذا اذا سخن بنجاسة او سخن بمغصوب فانه يكره استعماله. لان الرائحة ايش؟ ستنتقل اليه. ستنتقل اليه - [00:39:09](#)

لكنه ليس بنجس على كل حال. الماء ليس بنجس. نعم. طيب قال او استعمل في طهارة لم تجب استعمل في طهارة لم تجب. الان الماء نوعان. الماء نوعان. ماء المستعمل. استعمل في طهارة واجبة - [00:39:29](#)

استعمل في طهارة لم تجب. ما يستعمل في طهارة واجبة سيأتينا وهو الذي يسميه اهل العلم او في المذهب اللي هو الماء الطاهر غير سنتكلم عن سيئة الكلام عنه. الان يتكلم عن ماء استخدم بطهارة غير واجبة. يعني تجديد وضوء. تجديد وضوء. انت على - [00:39:51](#)

الوضوء الان ثم وجدت ماء فتوضأت به جدت وضوءك. هذا الماء لم يتغير لم تزل تزل طهوريته ظل طاهرا طهورا لان استعمالته بايش؟ طهارة غير واجبة تجديد وضوء تجديد وضوء. طيب انا الان اريد ان اتوضأ به - [00:40:11](#)

هذا الماء الذي استعمل في طهارة لم تجب اريد ان اتوضأ به قال لا مانع. ولكن ان وجدت ماء لم يستعمل افضل يعني يكره استعمال هذا لانه في النهاية اسمه ايش؟ مستعمل. استعمل في طهارة. استعمل في طهارة. فان كان في طهارة - [00:40:31](#)

واجبة سيأتينا الكلام عليه انه لا لا يجوز الوضوء به اصلا. على المذهب. اما اذا استعمل بطهارة غير واجبة قال يكره ان تستعمله وابحث عن غيره قال او في غسل كافر. عندنا غسل كافر وغسل مسلم ها - [00:40:52](#)

هذي مشكلة هذي الان يقول اذا استعمل الماء في غسل كافر يكره استعماله واذا استعمل في غسل مسلم يحرم استعماله يعني شنو الكافر احسن المسلم؟ اظهر مسلم؟ لا ليس هكذا قصده. صحيح يفهم من هذا. يعني ممكن احد يحتجم - [00:41:16](#)

الحين يستخدم في غسل كافر ويكره يستعمل في غسل مسلم يحرم؟ مسلم طاهر حيا وميتا. والكافر نجس حيا وميتا فكيف اذا استعمل في غسل كافر يجوز الوضوء به؟ واذا استخدم في غسل مسلم لا يجوز الوضوء به. نقول رجعتنا الى المعنى - [00:41:39](#)

نحن قلنا طهارة واجبة غسل المسلم طهارة ايش؟ واجبة. اليس كذلك؟ تغسيل المسلم مستحب. ولا مكروه ولا شنو؟ شنو حكم تغسيل المسلم بس واجب ولا فرض عليه الكفاية؟ فرض تغسيل المسلم فرض فرض على اذا طهارة ايش؟ واجبة طيب - [00:42:04](#)

اذا حمل معنى انه استخدم في طهارة. استخدم بينما غسل كافر لو تغسله سبعين مرة يطهر ما ما يآثر فيه غسل الكافر لا يؤثر به ولذلك قالوا هذا الماء كأنه لم يستعمل اصلا. كأنه ما استعمل في طهارة لانه ما يطهر الكافر ما يطهر - [00:42:29](#)

الكافر. فلذلك قالوا انه اذا استعمل في غسل كافر فانه لم يتغير اصلا ولم يتأثر. لكن اذا استعمل في طهر المسلم استخدم في طهارة واجبة. كما قلنا قبل قليل اذا استخدمته المرأة في طهارة واجبة - [00:42:49](#)

لا يجوز الوضوء به. اذا استخدمته المرأة في طهارة غير واجبة يجوز الوضوء به. صحيح؟ هكذا يقولون. وان كان في الامر انه يجوز الوضوء به حتى لو استخدم في طهارة كما سيأتينا الكلام عليه. طيب. قال او تغير بملح - [00:43:06](#)

مائي الملح نوعان ملح مائي وملح معدني الملح ملحان ملح مائي وملح معدني الملح المعدني الذي نضعه الان في الطعام وكذا مصنع هذا هذا ملح معدني. الملح المائي هو ماء البحر - [00:43:26](#)

المالح هذا هذا ملح مائي يعني مخالط للبحر مخالط للماء هذا يسمونه ملح مائي اما الملح المعدني فهو الذي يفرز بعيدا عن الماء. يقول او تغير بملح مائي. يعني اذا تغير بملح مائي يكره. الوضوء - [00:43:46](#)

به لانه اسمه متغير اسمه ايش؟ متغير وخروجا من الخلافة يقولون يكره الوضوء به. لكن اذا بملح معدني يقول هذا لا يجوز الوضوء به اصلا لان هذا صار ايش؟ يعني آآ تحول عن اسم الماء تحول عن اسم الماء - [00:44:06](#)

غيره مما يمازجه فيقولون اذا اذا خالطه ملح معدني هذا لا يجوز الوضوء به اما اذا خالطه ملح ماء فانه يجوز الوضوء به ويكره. يجوز به ويكره. والصحيح انه لا يكره لانه لا دليل على ذلك. قال - [00:44:26](#)

او بما لا يمازجه كتغيره كتغيره بالعود القماري وقطع الكافور والدهن. يعني تغير هذا الماء بما لا يمازجه اي لا يخالطه. كالعود اللبي هو البخور. البخور القماري اه قمار مدينة في الهند. كان يسمونه العود القمري يعني الذي يأتي من مدينة قمار في الهند كان يأتيهم في ذلك الوقت. اه هذا - [00:44:46](#)

العود يعني من حين هالهند ديرة بخور من ذلك الوقت طيب آآ او آآ قطع الكافور او الدهن لان هذه الاشياء يمكن ايش؟ ان تفرز يعني يعني ما تخالط الماء بحيث تمازجه. يمكن فرزها عن الماء. طيب - [00:45:16](#)

اذا قال يكره ولا ايش؟ ولا يحرم لانه ما زال اسم الماء يستطيع فصله عن هذه الاشياء. على كل حال جميع ما ذكره المؤلف رحمه الله تبارك وتعالى فيما يكره استعماله لا يصدق هذا الا على ما اشتد حره واشتد برده لانه فعلا الانسان قد لا يأتي بكامل - [00:45:36](#)

الوضوء في حال اشتداد حر الماء او اشتداد برده والعلم عند الله جل وعلا. نعم. قال ماء زمزم الا في ازالة الخرج. نعم. اه ماء زمزم كذلك يجوز الوضوء به. ولا يكره الوضوء بماء - [00:45:56](#)

زمزم لا يكره الوضوء بماء زمزم لا بأس الانسان يتوضأ بماء زمزم. لكن قالوا ايش؟ قالوا اكراما لهذا الماء لا تستعمله في ازالة الخلق اكراما لهذا انه ماء مبارك. الانسان لا يستعمله في ازالة الخبث. ازالة البراز والبول وكذا. لكن في الوضوء لا مانع من ان يستخدم الانسان - [00:46:16](#)

ماء زمزم ليتوضأ به. نعم. والنبي توضحاً من ماء زمزم صلى الله عليه واله وسلم. نعم على المذهب نعم يكره اذا دخل اكراما لماء زمزم يقولون. نعم. وما هم لا يؤخذ كمال البحر والابار - [00:46:36](#)

والحمام والمسخن بالشمس والمتغير بطول الوضوء او الريق او بالريح من نحو ميتة او بما يشق صوم الماء عنه كطحلب وورق شجر ما لم توضع. نعم. هذا الان القسم الرابع - [00:46:56](#)

من الماء الطهور. القسم الرابع من الماء الطهور وهو الذي لا يكره استعماله. هذا هذا اللي ايش مسموح الوضوء به ولا يكره استعماله. اذا قال ايش؟ القسم الاول ايش تذكرونه؟ يحرم استعماله الثاني - [00:47:16](#)

على الذكر والانثى دون الانثى. الثالث يكره الرابع الان لا يكره. الرابع لا يكره وماء لا يكره استعماله كماء البحر ولما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر قالوا ان توضحاً منه؟ قال هو الطهور ماؤه. هو الطهور ماؤه. فهذا لا يكره الوضوء به - [00:47:36](#)

يعني ماء البحر قال والابار والعيون والانهار هذه كلها آآ لا لا بأس الانسان ان يتوضأ بها طيب قال والحمام الحمام في السابق هو حمام البخار اللي الحين يسمونه اللي هو حمامات السونة والتنظيف وهذا هذا الحمام وليس - [00:47:59](#)

الحمام اللي هو ما نسميه نحن اليوم الحمام الذي هو الحش. الذي نسميه نحن الحمام اليوم هو كانوا يسمونه الحش. طيب او المكان هذا هو الحمام. اما الحمام عند اهل العلم يذكرون الحمام يقصدون بالحمامات العامة. الحمامات العامة التي يدخل فيها الناس للتنظف - [00:48:19](#)

يدخل فيها الناس للتنظف هذا الماء ليس بنجس. لكن الحمامات التي حنا نسميها اليوم حمامات طيب فالامر يختلف هنا يقصد ماء الحمام اللي هو اللي يتنظف فيها الناس يقول هذا لا بأس به. قال ولا يكره المسخن بالشمس. هو جاء فيه حديث - [00:48:39](#)

اه ضعيف جدا وهو ان الماء المسخن بالشمس يورث البرص. لكنه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فاراد المؤلف ان يبنه اليه انه لا بأس استخدام الماء الذي سخن بالشمس. كذلك المتغير بطول المكث - [00:48:59](#)

لا يكره الماء اللي هو ماء الخضاري مثلا تشوف الحين الماء اللي في الخبرة بعد مدة تلقى لونه متأثر بالرمل تراب الذي تحته يكون متأثر به فتلقى اللون خابط. هذا هذا الماء اه لكن خابط ليش؟ ليس لان النجاسة وقعت فيه وانما خابط لانه ايش - [00:49:19](#)

طول المكس بطول المكث فتغير هذا الماء بطول المكث هذا لا يطر أيضا ولا يكره استعماله ويمكن وضوءه به او بالريح من نحو مية. يعني اه تأثر بالرائحة. رائحته نتنة. الماء - [00:49:39](#)

ليش؟ لانه في ميتات بجانبه. لان الريحة تنتقل. الريحة تنتقل. فهذا الماء الان ماء طهور ما في شيه. ماء خضراء وكذا لكن خروف ياء ومات عند الماء. بعد ذلك يا واحد قط خروف ثاني واحد قط نعجة واحد قط بعير واحد قط مدري شنو - [00:49:59](#)

تجمعت هذه الميتات بجانب هذا الماء بجانب وليس وسط الماء. وانما بجانبه. بعد مدة تشم ريحة الماي تلقاها ايش؟ دخلت عليها رائحة الميتات. دخلت عليها رائحة الميتات. فرائحته تصير نتنة لكن - [00:50:19](#)

الرائحة ليست منه وانما مما بجانبه وهي ايش؟ هذه الميتات. ولذا نص اهل العلم ان النجاسة المؤثرة هي التي تكون فيه وليست بجانبه. يسمونها لا لا تنجس بالمجاورة. لا يتنجس الماء بالمجاورة. وانما - [00:50:39](#)

تنجس بما وقع فيه لا بما جاوره. فهذه الميتات اذا كانت مجاورة للماء فلا تؤثر فيه. ولو كانت رائحته قد تغيرت بسبب هذه النجاسات فانه يجوز الوضوء به ويجوز شربه كون الانسان يكره ما يبي يتوظا في كيفه بس لا - [00:50:59](#)

على الناس لا يقول ما يجوز يجوز ما فيها شيه. يجوز ما فيها شيه لكنه آ لا ينجس هذا الشاهد. لا ينجس وان كانت تغير طائحته حنا الان القاعدة عندنا ان الماء الطهور هو الذي ايش؟ او او ينجس الماء اذا تغير طعمه او لونه او - [00:51:19](#)

اذا تغير او تأثر طعمه او هو الماء في الاصل لا طعم له ولا لوم ولا رائحة هذا الاصل في الماء لا طعم له ولا لون ولا رائحة فاذا صار له لون او طعم او رائحة ماذا نقول؟ ننظر بماذا تغير؟ من اين جاءت الرائحة؟ من جاء اللون؟ من اين جاء - [00:51:39](#)

الطعم اذا كان من نجاسة فقالوا لابد ان تكون هذه النجاسة واقعة فيه. فاذا لم تكن واقعة فيه فلا يطر لا يطر وهنا الذي اراد ان ينبه عليه المؤلف رحمه الله تبارك وتعالى آ اللي هو بالريح من نحو مية - [00:51:59](#)

اي اصابته رائحة الميتة فصارت رائحته نتنة لكنه يبقى طهورا. ويمكن الوضوء به ولا يضر. قال او بما يشق صون الماء عنه كطحلب وورق الشجر ما لم يوضعا. يعني في اشياء لا يمكن يعني ان آ تبعد الماء. هي تطلع في الماء - [00:52:19](#)

الطحالب واوراق الاشجار الريح تدفعها اذا كانت مثل مستنقعات مثلا الاشجار قريبة جدا تسقط الاوراق لا تستطيع ان تمنع الماء ان يكون فيه الورق او الطحلب. لكن اهم شيه لا تصير انت اللي تقط الاوراق. او انت تقط الطحالب هذه. وانما اذا كان هي - [00:52:39](#)

تثبت فيها او جاءت بدون عملك انت بريح او غيره فهذا ماء طهور لا بأس باستعماله. لكن اذا صار الانسان هو الذي يلقيها هذا عند المذهب انه يكره استعمال هذا الماء ولا يحرم ايضا. نعم. قال والثاني ظاهر يجوز استعماله في غير - [00:52:59](#)

وهو ما تغير كثير من نومه او طعمه او ريحه بشيه طائل. فان زادوه عاد الى ومن الظاهر ما كان قليلا واستعمل في رفع حدث. طيب النوع الثاني النوع الاول الطهور وقسمه الى اربعة اقسام. الان انتقل الى القسم الثاني وهو ايش؟ الطاهر. وقلنا ان بعض اهل العلم لا يرى ان - [00:53:19](#)

طهور وطاهر ويرى ان كل طاهر طهور لا يفرق. نعم. قال الثاني طاهر. القسم الثاني من الماء القسم طاهر قال يجوز استعماله يعني في شرب او طبخ او آ تنظيف ملابس او ما في اي مشكلة. استعماله - [00:53:49](#)

ما تريد لكن اهم شيه ايش؟ لا ترفع فيه الحدث ولا تزيل به الخبث. الصحيح في ازالة الخبث قلنا انه المهم ان يزال المهم ان يزال الخبث ولا يحتاج الى نية والصحيح ان الماء الطاهر يزيل الخبث. طيب هل يرفع الحدث - [00:54:09](#)

هل يرفع الحدث؟ هذه المسألة يعني آ نناقشها الان. لكن الان يريد ان يعرف هذا الماء قال هو ما تغير كثير من لونه او طعمه او ريحه بشيه طار. هنا مسألة يجب ان نتنبه - [00:54:29](#)

ما هذا؟ ماء اي قسم؟ طهور وطاهر ممتاز. الشاي كيف تصنفه هل هو ماء؟ الشاي ترى كله ماء بس تحط انت شوية ورق صار شيه لكن تسعين بالمئة ماء قهوة كذلك تسعين بالمئة ماء. طيب - [00:54:49](#)

هذا الذي يريده هنا هم يسمون المرق والشاي والقهوة يقولون ماء متغير ماء ايش؟ ماء متغير تغير باضافة شيه اليه فقالوا هذا ماء طاهر لا يجوز الوضوء به. عندكم مشكلة - [00:55:24](#)

توظا بالتشاي؟ اكيده؟ شفتك مرة طيب؟ اذا الانسان لا يتوظأ بالشاي لماذا ليس بماء. وعلى القول الثاني ماء طاهر غير مطهر. ماء

طاهر غير مطهر آآ طيب اذا كان الشاي خفيف - [00:55:44](#)

كلش مرة يسمونه غسول ها يجوز الوضوء به؟ يجوز؟ يجوز على بعض الناس لاحظت ان الشاي الخفيف هذا نقول هذا يجوز الوضوء به. لا صار خفيف الشاي هذا يجوز الوضوء بهذا ما هو شيه هذا ماء حار. طيب - [00:56:09](#)

المهم ان المؤلف هنا قال ما تغير طعمه او لونه او ريحه بشيه اضيف اليه يقصدون هذه الاشياء الشاي الماء المرق العصير كذا هذه

كلها اصل مياه اضيفت اليها اشياء اخرى فخرجت عن مسمى - [00:56:29](#)

يدخل فيها ماء الورد وماء الزهر وماء اللقاح وهكذا. طيب فهذي يسمونها ماء ولكن يقولون ماء طاهر غير مطهر. ماء طاهر غير مطهر

وهذه لا يختلف فيها احد من اهل العلم انه لا يجوز الوضوء بها. الخلاف فقط في التسمية هذا يسميها ماء وهذا يسميها شاي هذا

يسميها ماء متغيرة - [00:56:49](#)

قهوة هذي يسميها ماء متغير يسميها عصير وهكذا لكن في النهاية الكل متفق انه لا يجوز الوضوء بها لا يجوز الوضوء بها. الخلاف في

مسألة وهي الماء المستعمل الذي قلناه قبل قليل الذي استعملته المرأة في طهارة او استعمل في غسل ميت كما مر بنا - [00:57:09](#)

قبل قليل هذا هو يعني فيصل المسألة. والخلاف كله في هذه المسألة. وهو الماء الذي استعمل في رفع طهارة واجبة استعمل في

طهارة واجبة سواء كان آآ وضوء سواء كان غسلا كان غسل الحي غسل الميت مسلم المهم - [00:57:29](#)

استخدم في طهارة واجبة استخدم في طهارة واجبة هذا الذي اختلفوا فيه. فالذي لا يفرق بين اهل العلم بين الماء الطاهر والماء

الطهور عنده الماء المستعمل يجوز الوضوء به لانه لا فرض. والذي يفر لانه يجعل الماء ايش - [00:57:49](#)

قسمين اما طاهر واما نجس وكل طاهر عنده طهور ما عنده اي مشكلة في هذه القضية. لكن الذي يفرق ويجعل الماء ثلاثة اقسام ثم

بعد ذلك يحكم على الماء الطاهر غير الطهور بانه اذا استعمل في طهارة واجبة - [00:58:09](#)

فانه لا يرفع الحدث آآ يقول بالمنع. والصحيح والعلم عند الله تبارك وتعالى ان الماء اذا كان طاهرا فهو طهور. اذا كان طاهرا فهو طهور

انه لا دليل على هذا التفريق. انه استعمل في طهارة واجبة او استعمل في طهارة غير واجبة لان هذا شيه معنوي. لان هذا شيه -

[00:58:29](#)

معنوي وهي طهارة واجبة وطهارة غير واجبة حتى نفرق فيه بين الماء والماء. قال فان زال تغيره بنفسه عاد الى طهوريته انزال

تغيره بنفسه عاد الى طهوريته. آآ يفرقون بين ما زال بنفسه وما ازيله - [00:58:49](#)

بعمل احد لانه اذا ازيل بعمل احد كانه فيه حيلة. كيف الان الخمر اذا تخللت او خللت يفرقون يقول اذا تخللت بنفسها اي تحولت الى

خل مع المدة تركت مدة طويلة فتحولت الى خل - [00:59:13](#)

قال تخللت بنفسها الى خلعة صارت مباحة لانها مو مسكرة الان. الخمر محرمة لانها مسكرة. كل مسكر خمر فاذا صار غير مسكر زال

عنه اسم الخمر اذا صار غير مشكل زال عنه اسم الخمر. لكن اذا خللها الانسان قلنا هذا - [00:59:33](#)

اليهود تحايل انت حولتها الى خل لكن هي ايش؟ هي خمر في الاصل والاصل في الخمر انه يجب ايش اتلافها ولا لا؟ يجب اتلافها. ما

يجوز يحتفظ بها ويخللها وكذا. لا هو يجب اتلافها. ولما نزل تحريم الخمر اتلفوها - [00:59:55](#)

اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم. فالشاهد من هذا يقول هنا اذا تحول بنفسه هذا الماء من طاهر الى بحيث زال عنه ما علق به

من الشاي او من القهوة او من كذا وكذا وصفى الماء فهنا يقولون ايش؟ طهورا مثل الملح - [01:00:15](#)

ثم قلنا قبل قليل الملح المعدني الملح المعدني نزل بالارض او ذاب في الماء خلاص ما ما ولا اثر فيه نهائيا نقول هنا ايش؟ طهر هذا

الماء فالقصد اذا قول المؤلف هنا فان زال تغيره بنفسه عاد الى طهوريته. قال - [01:00:35](#)

من الطاهر ما كان قليلا واستعمل في رفع الحدث هذا الذي قلنا الخلاف فيه بين اهل العلم. نعم قال ومن القاهر ما كان بديلا واستعمل

في رفع حدث او لا لا اي ومن الطاعة او انغمست فيه كل - [01:00:55](#)

المسلم المكلف بين النوم والوضوء. قبل غسلها ثلاثا بنية وتسمية. وذلك واجب. نعم ايضا من النوع الطاهر غير الطهور الطار الحين

الظاهر غير ظهور ولا لا؟ نعم الظاهر غير الظهور او غير المطهر قال من - [01:01:15](#)

فيه كل يد المسلم المكلف المكلف النائم ليلا نوما ينقض الوضوء. قبل غسلها ثلاثا بنية تسمية قال وذلك واجب. حديث النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى ان يغمس الرجل يده في الاناء قبل ان يغسلها - [01:01:35](#)

ثلاثا اذا نام احدكم فليغسل يده ثلاثا قبل ان يغمسها فانه لا يدفن احدكم لا يدري اين باتت يده لان احتمال يكون لمس فيها فرجه او غير ذلك فيقول احدكم لا يدري اين باتت يده. فهنا يشكل بعضها واذا كان يدري - [01:01:55](#)

اين باتت يده؟ منذ يكون لاف في ايده مثلا. او لابس قفاز. او اذا مربوطة اصلا. طيب؟ او واحد مجاب له اربعة وعشرين ساعة وهو نائم قال انا بتابع ايديك اليوم. ابي اشوفها وين تروح. طيب؟ المهم انه عرف اين باتت يده - [01:02:14](#)

علم علم اليقين ان يده ايش؟ لم تلمس آ نجاسة ولم تلمس الفرج. فهنا يكون عرف اين باتت يده قالوا لا هو هناك قولوا سمعنا واطعنا لكن دقق بالامور هذي. طيب؟ النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا استيقظ احدكم من النوم فلا يغمس يده في الاناء -

[01:02:34](#)

هذه العلة قد تكون وقد لا تكون. فان احدكم لا يدري اين قد تكون هناك ايضا علة اخرى لم يذكرها النبي صلى الله عليه وسلم قالوا انزين طيب لو نام نوم النهار مثل الضحى نومة الظهر قيلولة مثلا كذا قالوا لانه قال باتت والبيات لا يكون الا - [01:02:58](#)

ليلا بعض اهل النظر هذا النظر. قال لانه قال باتت والبيات لا يكون الا بالليل. فقالوا فقط نوم الليل. اما نوم النهار لا يضر وانما الذي يضر مو يضر لكن يؤثر هو نوم الليل هو الذي يؤثر - [01:03:19](#)

قال حتى يغسلها ثلاثا فليغسلها ثلاثا قبل ان يدخلها والمقصود ان يغسلها ثلاثا دون ان يدخلها في الاناء لكن لو فرشال رفع الاناء وصب عليها ما في مانع لكن لا يدخلها داخل الاناء لماذا قال سيؤثر في الاناء؟ وقال بعضهم لا - [01:03:37](#)

المعنى ان النبي حتى لا يكره الناس. يعني يشوفونه قعد من النوم على طول وضع يديه في الاناء والناس ستستخدم هذا الاناء. في شرب او ووظوء وما شابه ذلك كذا وهذا وضع الحين بالله هذا هو نائم وبين حاط ايده الله اعلم كذا واضح ولا لا؟ شيصير -

[01:03:57](#)

كراهية في ان يشربوا من هذا الماء لانه قد يكون لمس فرجه ثم وضعها في ما بالك الانسان امامك وضع يده على فرجه ثم وضعها في الاناء بعدين قال لك تفضل اشرب. تشرب؟ ها؟ قل ليش؟ واذا قال اه حلفت عليك - [01:04:17](#)

ايضا لا تشرب. طيب فهذا هنا حتى لا يؤذي الناس فيه ايذاء للاخرين فيه ايذاء للاخرين اما التقييد بانه آ نوم الليل لانه قال باتت لعل خرج مخرج الغالب. لان في الغالب في الاصل الناس متى ينامون - [01:04:37](#)

الليل الليل هو الذي جعله الله سباتا. الاصل ان الناس تنام لكن ممكن الناس تنام بغير ليل؟ ممكن. كثير من الناس ينامون القيلولة. كثير من الناس يسهرون الى صباح كثير من الناس بخاصة اللي عندهم اه شفتات في الزام يعني تلقى احيانا ينام النهار احيانا اللي عملهم

دايما بالليل دايما نومهم يكون - [01:04:57](#)

النهار بل هناك بعض اهل العلم يقول لا تعمل ولا اكتب ولا هذا الا بالليل ولا انام الا في النهار. فالقصد ان ذكر نوم الليل لان هذا هو الاصل. اي نباتت يده لان هذا هو الاصل ان الناس ينامون بالليل - [01:05:17](#)

بنية يعني تغسل بنية بنية تطهيرها بنية تطهيرها لو غسله ما خطر في باله هذه المراد هو شيه معنوي. شيه معنوي مثل قبل قليل اذا تروضت به لطهارة واجبة وتروضت به بطهارة غير واجبة - [01:05:32](#)

هنا قضية معنوية وبتسمية وهذا سيأتينا ان شاء الله تعالى ان التسمية عند الحنابلة واجبة في الوضوء فقاوسوها على الوضوء فقال وجوب التسمية مع ان الحديث ما فيه نص على التسمية. والظاهر والعلم عند الله في هذه المسألة - [01:05:52](#)

اذا كان نوم الليل نوم النهار سواء وانه يكره ذلك ولا يحرم وانه آ لا ينبغي الانسان ان يضع يده في الاناء اذا استيقظ من نومه حتى يغسلها ثلاثا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فيكون النهي هنا للكراهة والارشاد - [01:06:12](#)

والعلم عند الله تبارك وتعالى. نعم. قال وكان نجس نحو استعماله الا لضرورة ولا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث. وهو ما وقعت فيه

نجاسة وهو غريب. او كان كثيرا متغير بها حتى اوصاه - [01:06:32](#)

وان زاد غيره بنفسه او او باضافة الظهور اليه او بنزح منه ويبقى بعد الوقوع يبقى بعده كثير والكثير كل تقريبا. والبسير ما بينهما
وهما خمس وهما خمسمائة طفل بالعراقي - [01:06:52](#)

والثمانون وسبعان ونصف وسبعان ونصف سبع ونصف سبع رجل ومساحتها ذراع وربيع طولاً وعرضاً وعمقاً. فاذا كان الماء
الظهور كثيرا ولم يتغير بالنجاسة فهو فخور ولو مع بقاء حفيد. طيب. ايه كمل؟ ماشي؟ وانشك. وان شك - [01:07:12](#)

لكثرته فهو نجس. نعم. هذا النوع الثالث الان من الماء. قلنا النوع الاول الظهور وقسمه الى اربعة اقسام ثم الطاهر ثم الان يتكلم عن
الماء النجس. قال النجس الثالث نجس يحرم استعماله الا للضرورة. لانه نجس - [01:07:42](#)

فلا يجوز استعماله الا للضرورة هذا واضح. قال لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث. لان الماء النجس تزيل به نجاسة زادت زاده نجاسة
صحيح؟ فكيف تطهر النجاسة بنجاسة؟ هذا لا يصح ابدأ. اذا هو لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث - [01:08:02](#)

قال وهو ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل. ما وقعت فيه نجاسة. الماء لا يتنجس الا بثلاثة امور. الماء لا يحكم عليه بانه نجس الا اذا
اجتمعت فيه ثلاثة امور. اذا - [01:08:22](#)

وقعت فيه نجاسة مؤثرة وقعت في نجاسة مؤثرة يعني نجاسة الشرط الاول تكون نجاسة الشرط الثاني ان تكون واقعة فيه. الشرط
الثاني ان تكون مؤثرة فيه. فاذا اختل شرط من هذه الشروط الثلاثة لا يحكم عليه - [01:08:42](#)

بالنجاسة كيف اذا هذا الماء وقع فيه زعفران وقعت فيه آآ بطة وقعت فيه آآ اموال نقود كل اشياء طاهرة هذي هل يحكم عليه
بالنجاسة؟ لا اذا لابد ان تكون يكون الشيء الذي وقع ايش؟ نجسا نجاسة - [01:09:09](#)

الامر الثاني ان تكون النجاسة واقعة فيه. قلنا قبل قليل النجاسة بجانبه لا تؤثر. ولو تغير غير طعمه او لونه ريحه لابد تكون النجاسة
اين؟ فيه. واقعة فيه. اما بجانبه بالمجاورة لا ينجس بالمجاورة. وانما لا بد ان تكون النجاسة - [01:09:37](#)

فيه. الامر الثالث ان تكون مؤثرة يعني اثرت في طعمه او لونه او ريحه. البحر الان فيه نجاسات؟ اي نعم. كثير مجاري يمدونها على
البحر صح ولا لا؟ في ميات تموت في البحر؟ ميات اوادم وحيوانات وقاعد تموت في البحر. شوفوا هذي - [01:09:57](#)

شوفوا اللي تجيب الغنم اللي يموت شو يسون فيه؟ فطره في البحر. طيب اذا البحر فيه نجاسات كثيرة جدا لكن لان البحر كبير زين
فهذه من نجاسات ايش؟ غير مؤثرة غير مؤثرة الان عندما - [01:10:23](#)

مثلا برميل ماء كبير جدا طيب وتقع فيه نقطة بول او براز او كذا هذه نجاسة ولا لا؟ واقعة فيه مؤثرة غير مؤثرة. اذا لابد ان
تكون واقعة فيه وان تكون نجاسة وان تكون مؤثرة. هذه ثلاثة شروط - [01:10:43](#)

حتى يحكم على الماء بانه تنجس الان. بسبب هذه النجاسة التي وقعت فيه واثرت فيه. هنا يحكم عليه النجاسة نذهب هنا في مسألة
هي تحتاج الى تفصيل حقيقة وهي الماء الكثير الماء القليل - [01:11:13](#)

جاء في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الماء اذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث. اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث هذا نص. اذا
بلغ قلتين لم يحمل الخبث. اذا صار كثيرا ما تؤثر فيه النجاسة. هذا مفهوم. هذا معناه - [01:11:33](#)

الماء اذا كان كثيرا لا تؤثر فيه النجاسة. هذا المنطوق هذا ايش؟ المنطوق. لكن مفهومه ايش؟ مفهومه اذا كان اقل من قلتين تؤثر فيه.
ولا لا؟ اعيد الحديث يقول اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث - [01:11:54](#)

معناها الماء اذا كان قلتين فاكثر ما يتأثر. طيب نفهم ايش؟ مفهومه اذا كان اقل من قلتين اذا يحمل هذا يسمونه المفهوم يسمونه
المفهوم. وبناء عليه اختلف اهل العلم في - [01:12:22](#)

هذه المسألة الماء الكثير والماء القليل مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى لا يفرق بين الماء الكثير والماء القليل. العبرة عنده بالتغير
هل تغير طعمه او لونه او ريحه بنجاسة واقعة فيه؟ قلنا نعم قال نجوس. قلنا لا قال ليس بنجوس. قليل - [01:12:42](#)

قال ما لي شغل ما له شغل قليل وكثير ما لها شغل. واضح ولا لا؟ لا يرى حديث القلتين. لا يرى حديث القلتين. العبرة عنده ايش؟
يتغير. بالتغير. الطعم او اللون او الريح بالنجاسة. بغض النظر عن كمية الماء قليلا كان او كثيرا. هذا - [01:13:05](#)

الامام ما لك؟ بينما مذهب الشافعي واحمد وابي حنيفة لا يأخذون بحديث القلتين. ولكن اختلفوا في تحديد القلتين. على كل حال هذا الحديث حديث القلة مفهومه ان الماء اذا كان قليلا فانه يحمل الخبث ولو لم يؤثر فيه. لذلك لو جئت - [01:13:25](#) انت بما اقل من قلتين بقليل وضعت فيه نقطة من النجاسة عندهم ايش؟ ينجس. لان هذا هو مفهوم الحديث والمسألة مبناها على صحة هذا الحديث او ضعفه. فمن صحح هذا الحديث اخذ اخذ بهذا - [01:13:45](#)

مفهوم ومن ضعف هذا الحديث لم يأخذ بالمفهوم. من ضعف هذا الحين لم يأخذ بالمفهوم. وبالتالي قال العبرة بالتغير العبرة بالتغير كما قال الامام مالك رحمه الله تعالى. ومن نظر في حديث القلتين وجد ان آآ طرقه - [01:14:05](#) كثيرة ومتونه كثيرة. بعض المتون اذا بلغ الماء قلتين. وفي بعض المتون اذا بلغ الماء ثلاث قلال. وفي بعض المتون اذا بلغ الماء

اربعين قلة. وفي بعض المتون اذا بلغ الماء قلتين من قلال - [01:14:26](#) وفي بعض المتون لم يحمل في بعض المتون لم ينجس. فبعض اهل العلم قال لا. هذا حديث آآ مضطرب مضطرب غير الاسانيد جاء موقوفا وجاء مرفوعا جاء اه مرسلًا وجاء موصولًا للنبي صلى الله عليه وسلم قالوا لا هذا الحديث فيه اضطراب وحكم عليه ابن عبد البر - [01:14:46](#)

الاضطراب حكم عليه ابن عبد البر بالاضطراب وحسنه كثير من اهل العلم. وابن القيم له طيب جدا في هذه المسألة وفصل فيها تفصيلا دقيقا. في آآ تعليقه على سنن ابي داود. تهذيب السنن - [01:15:16](#) وخلص بنتيجة ان الحديث يعني لا يثبت وان ثبت دلالة المفهوم كيف ليست كدلالة المنطوق. ثم كذلك اختلفوا في القلال. ما هي

القلال؟ وكيف ما هو حجم القلة؟ اختلف اهل العلم - [01:15:37](#) فيها اختلاف كثيرا حجم القلة بعضهم قال قلال هجر وبعضهم قال ما يقوله الرجل اي ما يحمله الرجل من يستطيع حمله الرجل هذه هي القلال وبعضهم قال لا قلال آآ ثلاث قلال بعضهم قال اربعين قلة. فالقصد بعضهم قال اذا حركت اوله لم يتحرك اخره - [01:15:57](#) وبعضهم ذكر العمق وكل هذا دليل على ايش؟ اضطرابهم في هذه المسألة. وكان الغزالي رحمه الله تعالى يقول ليت مذهبنا مذهب مالك في هذه المسألة لارتحنا. وهي ان العبرة بالتغير. ان العبرة بالتغير بدون النظر الى كم الماء - [01:16:17](#) هل هو كثير او قليل؟ هل بلغ قلتين او لم يبلغ قلتين؟ ابدأ. وانما التغير. متغير بنجاسة واقعة فيه غير متغير سواء وقعت فيه نجاسة او لم تقع ليس بنجس وانتهينا. ولا شك ان مذهب الامام مالك والعلم عند الله - [01:16:41](#)

وتعالى يعني اخرى بالصواب واقرب اليه وهو الاظهر. والعلم عند الله تبارك وتعالى خاصة مع القول بضعف هذا الحديث لاضطرابه حديث القلتين والعلم عند الله جل في علاه. اذا قال المؤلف هنا الثالث النجس يحرم استعماله الى الضرورة ولا يرفع الحدث ولا - [01:17:01](#)

الخبث وهو ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل. آآ او كان كثيرا وتغير بها احد اوصافه. طبعا الماء اذا كان كثيرا ولم تؤثر فيه النجاسة بالاتفاق طاهر ظهور كماء البحر. وبالاتفاق - [01:17:21](#)

انه اذا اثرت فيه النجاسة قليلا كان او كثيرا فانه نجس نجس. الخلاف في ماذا؟ فيما اذا كان اه قليلا ولم تؤثر فيه النجاسة. هذا الخلاف. الخلاف اذا كان اقل من قلتين ووقعت فيه نجاسة لم تؤثر فيه هنا الخلاف - [01:17:41](#)

يرى ايش؟ لا ينجس. الجمهور يرون انه ينجس طالما انه اقل من قلتين والعلم عند الله جل على طيب فاذا زال تغيره بنفسه طيب كيف كيف نظهر الماء الان؟ عندنا ماء نجس الان ماء نجس - [01:18:01](#)

مثلا على قول من يقول بالقلتين كمثال. عندنا ماء اقل من قلتين قلة ونصف. قلة ونصف وقعت فيه نجاسة لم تؤثر فيه. على قول الجمهور ايش؟ ينجس. طيب والحل؟ قال زيد كثر ماي - [01:18:21](#)

اجعل الماء بدل قل لو انس خلى ايش؟ قلتين ونص حط فوقه قلة. فاذا وضعت فوقه قل له ايش صار؟ صار قلتين ونصف الان انظر هل النجاسة هذي مؤثرة؟ او غير مؤثرة؟ قالوا غير مؤثرة انتهى انتهت المشكلة. وضح؟ اذا بايش؟ بالمكاثرة - [01:18:41](#)

كاثر هذه الحالة. الحالة الثانية اذا كان الماء كثيرا اصلا. اذا كان الماء كثيرا. ووقعت فيه اثرت فيه اثرت في طعمه او لونه او ريحه.

هذا ايش؟ نجلس بالاتفاق ولا لا؟ نعم هذا ماء نجم بالاتفاق - [01:19:01](#)

ماذا نفعل؟ قال شيل النجاسة. شيل النجاسة. اذا كانت النجاسة عبارة عن براز مثلا شيل البراز والقه خارج الماء ويبقى اثره البسيط هذا البراز خاصة الماء كثير ما يؤثر في طعمه ولا لونه ولا رائحته خلاص انتهينا. او مثلا اه - [01:19:21](#)

اه درام ماء ماء كثير. زين؟ مثل التونكي هذا التانكي الماء الذي على السطوح مثلا. لقيت الباب مفتوح طايحين فيه عشرين حمامة ولا شي وكلها ميتة فيه. هذي ميتات داخل الماء. طيب - [01:19:41](#)

اثر في طعمه او لونه او رائحته. فانت تجي تشيل هالميتات وترميها في الخارج. طيب؟ ثم بعد ذلك انتظرت مدة مع الهوا مع كذا مع كذا راحت الريحه. وراح الطعام وراح اللون ما في لون. زين - [01:20:01](#)

تحول الى طاهر. اذا الماء يطهر اما بالنزح تشيل منه اللي فيه النجاسة او تشيل النجاسة نفسها. او بالاضافة المكاثرة تكثر هذا الماء فحتى يعني او بالتحول. ان مع المدة وهذا ياخذ لها ايش؟ مدة طويلة بحيث - [01:20:21](#)

تروح رائحة النجاح خلاص ماتت النجاسة ذابت النجاسة مثل الخبر اللي بالشارع خارج البيوت هاي الخبرات هذي الان ميتة احنا ما قلنا ميتة قريبة منه لا الان نقول ميتة ايش؟ فيه في وسطه. طيب واثر في الطعم او اللون او الرائحة. ماذا نقول عن هذا الماء؟

نجلس. طيب - [01:20:41](#)

خليناه مدة بعد مدة هذه الميتة راحت خلاص اكلتها الطيور اكلتها حيوانات الصغيرة الصغيرة اللي في المستنقع او ما شابه ذلك. المهم بعد مدة ولا الميتم ما هي موجودة والرائحة رائحة الميتة غير موجودة وكذلك الطعم يستطعم من الماء وطعمه زين ما فيه

شيء يجوز شربه يكون طهورا - [01:21:01](#)

يرجع طهورا. اذا يرجع طهورا وهذا تطهير الماء. نعم. قال من اشتبه به الطهارة لم يتحرك ويتيمم بلا عراق. نعم. يلزم من علم بنجاسة شيء. اعلام من اراد ان يستعملها - [01:21:27](#)

نعم آ وان شك في كثرته فهو نجس ان شك في كثرة الماء او قلته فيعمل بالاحتياط يعني انا ما ادري هذا وصل قلتيين من خلال هجر او لم يصل قلتيين يقول ايش؟ اعمل بالاحتياط وهو ايش؟ لم يصل الى قلتيين فتعتبره - [01:21:47](#)

واذا قلنا حديث القلتان ضعيف الامر واضح ان شاء الله تعالى. طيب ان اشتبه ما تجوز به الطهارة بما لا تجوز به الطهارة لم يتحرى ويتيمم بلا اراقة. يعني الان اه انت خاصة الان الان اه طلعات برا الان - [01:22:07](#)

طيب طلعت في البر انت كنت غايب ما حضرت والشباب موجودين وحذروا وانت رحت لحالك مثلا ولا معاك احد فقال فلان؟ قال نعم. قال ترى في سطلين واحد نجس وواحد طاهر. ايه النجس ايه الطاهر؟ ما ندري ونسينا. شوف اللي على يمينك - [01:22:27](#)

اللي على يسارك المهم ضيعوه جاء الان يبني يتوظا عنده سطل وسطل واحد نجس وواحد طاهر ويقينا واحد نجس واحد يقينا لكن هو الان ما يدري ايه النجس وايه هو؟ الطاهر قال خلاص احتمال تتوضأ من هذا ويكون هو - [01:22:47](#)

النجس احتمال تتوضأ من هذا يكون هو النجس واضح ولا لا؟ احتمال هذا احتمال النجس احتمال هذا النجس طيب شسوي؟ قال خلاص تيمم اعتبار انه ما عندك ماء اعتبر انه ما عندك ماء بعض اهل العلم قال له يتحرى لان النبي صلى الله عليه وسلم -

[01:23:07](#)

لما قال اذا شك احدكم في صلاة فليتحرى. يعني اول شيء التحري. طيب كيف اتحرى؟ ذوق الماي. شمه. واضح ولا لا آ انظر فيه فاذا استطعت ان تتوصل من خلال الطعم او النظر او الشم الى - [01:23:27](#)

النجس من الماء الطاهر انتهينا. خلاص حكمننا. اه هذا ريحته مبيين من ريحته مبيين يقول لا لا تحرى خلاص واحد نجس واحد طاهر لا واضح؟ والصحيح التحري الصحيح التحري يتحرى ايها النجس ايها الطاهر ثم بعد ذلك آ نبني على ما غلبت الظن ان هذا هو الطهر

ونتوظأ - [01:23:47](#)

منه ايش رأيك تتوظا من اللانين؟ اسم بالنهاية توضيت ابو طاهر شو الرأي ها؟ ايه اتوضا بهذا وبهذا في النهاية توضيت بطاهر

مشكلة ايه يعني هذي تكون لو توضأت بالنجس وبعده بالطاهر نعم لكن لو توضيت بالطاهر وبعده - [01:24:11](#)

خربتها صحيح؟ نعم. فالظاهر والعلم عند الله انه يتحرى. يتحرى. ان وصل بتحريه الى نتيجة طيب ما وصل الى نتيجة؟ هنا نعم

يترك الاثنيين ويبحث عن ثالث او يتيمم. نعم ولا يتوضأ بما ان نجس - [01:24:40](#)

ابدا قال وان اشتبه ما تجوز به الطهارة لم يتحرى ويتيمم بلا اراقة يعني ما يحتاج انه يريق غير مأمور ان الانسان يريق الماء النجس.

قال ويلزم من علم من نجاسة اعلام من اراد ان يستعمله. يعني انت تدري ان هذا الماء نجس. وواحد يبي - [01:25:00](#)

اشرب من هذا الماء او يتوضأ من هذا الماء يجب ان تعلمه هذا من باب النصح لكل مسلم. من باب النصح للمسلم انك اذا رأيته يريد

ان يتوضأ من ماء نجس - [01:25:22](#)

او يشرب من ماء نجس ان تنبهه الى هذا كم الوقت الان؟ كم الساعة؟ ثمان وعشرون ثمانية وعشرون اه تجاوزنا الوقت طيب نقف هنا

والعلم عند الله وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. جزاكم الله خير - [01:25:32](#)